

أثر العرف في بلاد الغرب على العلاقة الزوجية

The Impact of Custom in Western Countries on the Marital Relationship

الدكتور/ محمد بن عمر غلبان

أستاذ الدراسات الإسلامية، أكاديمية مراكش آسفي، المملكة المغربية

Email: ghoulbane@yahoo.fr

ملخص البحث:

معلوم أن المرأة في بلاد الغرب ليس من عاداتها خدمة زوجها ولا القيام بشؤون بيتها بمفردها كما هو العرف الجاري في بعض بلاد المسلمين؛ ذلك أن المجتمع الغربي سوى بين الرجل والمرأة في كل شيء، حتى في خدمة البيت، والاشتراك في رعايته. فما هو حكم الشرع بالنسبة للمرأة المسلمة في هذه الديار من حيث خدمتها لزوجها؟ وكيف يتصرف الرجل المسلم الذي تزوج بكتابية ثم أسلمت، أو بامرأة مسلمة أصالة من بلاد الغرب، إزاء هذا العرف المخالف لما ألفه في ديار المسلمين؟

هذا ما يتحدث عنه هذا البحث مبرزاً صلاحية الشريعة الإسلامية للإجابة عن جميع النوازل والمستجدات المعاصرة، ومواكبتها للتحويلات الاجتماعية التي تعرفها الأسرة بسبب تغير البيئة والظروف، وتبدل الأعراف والعادات.

كما يهدف البحث إلى: بيان أن شريعة الإسلام حاکمة على الإنسان في كل زمان ومكان، الإلماع إلى أن دين الإسلام يكتنز آيات عامة ينبغي استثمارها للإجابة عن العديد من المشكلات المعاصرة التي تواجه الإنسان، معرفة أثر الأعراف في المجتمع الأوربي على العلاقة الزوجية، بيان الفتوى الشرعية في قضية تخلي المرأة المسلمة الغربية عن خدمة زوجها في بلاد الغرب.

واعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك في تفسير النصوص القرآنية والحديثية وتحليلها وذكر وجه الدلالة منها، مسترشداً بأقوال المفسرين وآرائهم، مع بيان الشاهد منها، واستخلاص الإجابة على قضية البحث من مجموع ذلك، والمنهج الوصفي لوصف بعض أحوال الأسرة في بلاد الغرب من عادات وتقاليده وقوانين.

الكلمات المفتاحية: الأثر، العرف، الحكم، الفتوى، خدمة الزوج، بلاد الغرب.

The Impact of Custom in Western Countries on the Marital Relationship

Dr. Mohamed Ghoulbane

Professor of Islamic Studies, Academy of Marrakech-Safi, Kingdom of Morocco

Abstract:

It is known that a woman in Western countries is not in the habit of serving her husband or doing her home affairs on her own, as is the custom in some Muslim countries; This is because Western society equalizes between men and women in everything, even in serving the home and taking part in its care. What is the Sharia ruling for a Muslim woman in this country in terms of her service to her husband? And how should a Muslim man who married a woman of the Book and then convert to Islam, or a Muslim woman originally from the West, behave in the face of this custom that contradicts what he used to do in Muslim lands?

This is what this research talks about, highlighting the validity of Islamic law to answer all contemporary calamities and developments, and to keep pace with the social transformations that the family knows due to changing environment and circumstances, and changing norms and habits.

The research also aims to: Clarify that the law of Islam rules over man in every time and place, highlighting that the religion of Islam hoards general verses that should be invested in answering many contemporary problems facing man, knowing the impact of customs in European society on the marital relationship, a statement of the legal fatwa In the case of a Western Muslim woman abandoning her husband's service in Western countries.

The research relied on the analytical method in interpreting and analyzing the Qur'anic and hadith texts and mentioned the significance of them, guided by the sayings of the commentators and their opinions, with the statement of the witness from them, and extracting the answer to the research issue from the sum of that, and the descriptive approach to describe some family conditions in Western countries of customs, traditions and laws.

Keywords: Impact, Custom, Judgment- Fatwa, Hus band service ,West Country

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، ووفق المؤمنين إلى اتخاذ القيم الإسلامية أنواراً وسُرْجاً، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات أدلة وحججاً، من أوتي جوامع الكلم فسطع بيانه توهجاً، وعلى آله الطيبين وأزواجه أمهات المؤمنين وصحبه الغر الميامين أولي القيم الصافية سلوكاً ومنهجاً، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فقد جرت العادة في أغلب البلدان الإسلامية أن تقوم المرأة بخدمة زوجها ورعاية بيتها، حتى صار ذلك من القيم التي تتبني عليها الأسر المسلمة، وتستقر بها الحياة الزوجية.

ولكن بالمقابل نجد أن العلاقة بين الزوجين غير المسلمين في بلاد الغرب لا تخضع لهذه العادة؛ لأن المرأة الغربية ليس من عاداتها خدمة زوجها ولا القيام بشؤون بيتها بمفردها كما هو العرف الجاري عند أغلب المسلمين؛ وذلك لأن المجتمع الغربي ساوى بين الرجل والمرأة في كل شيء، حتى في خدمة البيت، والاشتراك في رعايته.

فأمام هذا التحول الاجتماعي الذي تعرفه الأسرة بسبب تغير البيئة والظروف، وتبدل الأعراف والعادات، يجد الرجل المسلم الذي تزوج بكتائبية ثم أسلمت، أو بامرأة مسلمة أصالة من بلاد الغرب، عرفاً مخالفاً لما ألفه في ديار المسلمين، وقيمة غائبة من القيم الاجتماعية التي عهدتها في بلاده.

وهذا البحث سيحاول بيان هذه القضية التي تطال الأسرة إذا ما تغيرت ظروف وأحوال بنائها، معتمداً على استقراء بنية المجتمع الأوربي في هذه المسألة، وصولاً إلى بيان الفتوى الشرعية فيها، مزيلاً للإشكال الذي قد يقع فيه من رام بناء أسرة في بلاد الغرب.

أهداف البحث:

- 1- بيان أن شريعة الإسلام حاکمة على الإنسان في كل زمان ومكان.
- 2- الإلماع إلى أن دين الإسلام يكتنز آيات عامة ينبغي استثمارها للإجابة عن العديد من المشكلات المعاصرة التي تواجه الإنسان.
- 3- معرفة أثر الأعراف في المجتمع الأوربي على العلاقة الزوجية.
- 4- بيان الفتوى الشرعية في قضية تحلي المرأة المسلمة الغربية عن خدمة زوجها في بلاد الغرب.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجين الآتيين:

أولاً: المنهج التحليلي

وذلك في تفسير النصوص القرآنية والحديثية وتحليلها وذكر وجه الدلالة منها، مسترشداً بأقوال المفسرين وآرائهم، مع بيان الشاهد منها، واستخلاص الإجابة على قضية البحث من مجموع ذلك.

ثانياً: المنهج الوصفي

وقد اعتمدته لوصف بعض أحوال الأسرة في بلاد الغرب من عادات وتقاليد وقوانين.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: حكم خدمة المرأة زوجها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

المطلب الثاني: أدلة الفريقين

المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الثاني: أثر العرف في بلاد الغرب على خدمة الزوج بين تأثير القيم ونص القرآن

المطلب الأول: بعض العوامل المؤثرة على قيم الأسرة في بلاد الغرب

المطلب الثاني: حكم تخلي المرأة المسلمة الغربية عن خدمة زوجها في بلاد الغرب

الخاتمة

المبحث الأول: حكم خدمة المرأة زوجها في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم خدمة المرأة زوجها على قولين مشهورين هما:

القول الأول:

لا تجب على المرأة خدمة الزوج مطلقاً، وهو قول بعض المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وأهل الظاهر⁽⁴⁾.

فقد سئل ابن القاسم: أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك؟ قال: "ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء"⁽⁵⁾.

وقال ابن قدامة: "وليس على المرأة خدمة زوجها، من العجن، والخبز، والطبخ وأشباهه، نص عليه أحمد"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المدونة، (188/2)، والتمهيد (162/22).

(2) ينظر: المجموع (427-426/16).

(3) ينظر: المغني (295/7)، وكشاف القناع، (195/5).

(4) ينظر: المحلى (227/9).

(5) المدونة (188/2).

وقال ابن حزم: "ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلا"⁽⁷⁾.

القول الثاني:

تجب على المرأة الخدمة إذا كانت العادة والعرف في البلد خدمة المرأة زوجها وبيتها من مثلها لمثلها، وإن كانت عادتتها أنها تُخدم الزوج قادر على الإتيان بخادم فإنها لا تجب عليها، وهو قول بعض المالكية⁽⁸⁾، وقول بعض الحنفية⁽⁹⁾، وهو اختيار ابن تيمية⁽¹⁰⁾، وتلميذه ابن القيم⁽¹¹⁾.

قال المواق: "فعلينا الكنس، والفرش، وطبخ القدر، واستقاء الماء إن كان عادة البلد"⁽¹²⁾.

وقال ابن جزي في معرض حديثه عن واجبات النفقة: "الواجب الثالث: نفقة الخادم، فإن كانت الزوجة ذات منصب وحال، والزوج مليء، فليس عليها من خدمة بيتها شيء، ولزمه إخدامها، وإن كانت بخلاف ذلك، والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة من عجن، وطبخ، وكنس، وفرش، واستقاء ماء إذا كان معها في البيت"⁽¹³⁾.

وقال ابن تيمية: "وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"⁽¹⁴⁾.

وقال ابن القيم: "واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"⁽¹⁵⁾، وقال: "الرجال قوامون على النساء"⁽¹⁶⁾، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه"⁽¹⁷⁾.

(6) ينظر: المغني (295/7).

(7) المحلى (227/9).

(8) ينظر: التاج والإكليل (547/5)، ومواهب الجليل (184/4)، وحاشية الدسوقي (510/2).

(9) ينظر: بدائع الصنائع (24/4).

(10) ينظر: الفتاوى الكبرى (480/5).

(11) ينظر: زاد المعاد (171/5).

(12) التاج والإكليل (547/5).

(13) ينظر: القوانين الفقهية، ص: (173).

(14) الفتاوى الكبرى (481-480/5).

(15) سورة البقرة، جزء من الآية: (228).

(16) سورة النساء، جزء من الآية: (34).

(17) زاد المعاد (171-170/5).

المطلب الثاني: أدلة الفريقين:

1/ أدلة الفريق الأول:

أ/ حديث فاطمة رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسألته خادما فقال: "ألا أخبرك ما هو خير لك منه، تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين" (18).

قالوا: إن الظاهر حمل الحديث على إلزام إخدام الزوج لزوجته الحرة وإن كان معسرا أو عبداً، بأن يحضر لها خادماً (19).

ب/ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ع على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجنّت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ع ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ إخ" ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ع أنني قد استحييت فمضى، فجنّت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب،

فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكانما أعتقني" (20).

ووجه الاستدلال عندهم من الحديث: أن خدمة أسماء للزبير كانت تطوعاً، وليس ذلك بواجب عليها (21).

ج/ قالوا: لأن المعفود عليه هو الاستمتاع ومنفعة البضع، فلا يملك غيره من منافعها (22).

2/ أدلة الفريق الثاني:

أ/ قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (23).

قال الحافظ ابن كثير: "أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر، ما يجب عليه بالمعروف" (24).

وقال البيضاوي: "ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها" (25).

(18) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب خادم المرأة، رقم الحديث: (5362).

(19) ينظر: إرشاد الساري (204/8).

(20) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث: (5244)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق، رقم الحديث: (2182).

(21) ينظر: فتح الباري (324/9)، والمغني (296/7).

(22) ينظر: المجموع (426/16)، وكشاف القناع (195/5).

(23) سورة البقرة، جزء من الآية: (228).

(24) تفسير ابن كثير (459/1).

ب/ قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"⁽²⁶⁾.

قال ابن العربي: في معرض حديثه عن الآية جملة من فضائل الرجال على النساء ذكر منها: حق الخدمة عليهن لأزواجهن⁽²⁷⁾.

ج/ استدلوا بقصة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما السالفتي الذكر.

وقالوا: إن شكوى فاطمة رضي الله عنها ما تلقى في يدها من الرحي يدل على أنها كانت تطحن، والتي تطحن تعجن وتخبز، وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها⁽²⁸⁾.

وقال محمد صديق حسن خان: "إن صح الأمر منه صلى الله عليه وسلم للبتول بخدمة زوجها كان ذلك صالحاً للتمسك به على إيجاب الممتنعة"⁽²⁹⁾.

وقال الإمام ابن القيم: "فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا"⁽³⁰⁾.

وقال الألباني: "إن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين: أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلا عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق بل وفضلت الرجل عليها درجة"⁽³¹⁾، ورد أدلة الفريق الأول كلها فقال: "ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً"⁽³²⁾.

المطلب الثالث: الترجيح

الذي يترجح - والله أعلم - وجوب خدمة الزوجة زوجها بما هو متعارف عليه في البلد، وذلك للأمر الآتية:

1/ لكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع شكوى فاطمة عليها السلام مما تلقاه من الخدمة، ورأى أسماء عليها السلام والعلف على رأسها، ولم يقل لعلي: لا خدمة عليها، ولم يقل ذلك للزبير، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، وهذا أمر لا ريب فيه⁽³³⁾.

2/ لأن العرف أصل من أصول الإسلام تبنى عليه الأحكام، والعرف عند المسلمين في بلدانهم خدمة الزوجات لهم.

(25) تفسير البيضاوي (141/1).

(26) سورة البقرة، جزء من الآية: (228).

(27) ينظر: أحكام القرآن (257/1).

(28) ينظر: عمدة القاري (20/21).

(29) الروضة الندية (40/2).

(30) زاد المعاد (171/5).

(31) آداب الزفاف، ص: (289).

(32) المرجع السابق، ص: (288).

(33) ينظر: زاد المعاد (171/5).

قال ابن القيم: "العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة"⁽³⁴⁾.

وقال ابن حجر: "والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب"⁽³⁵⁾.

3/ لأن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج⁽³⁶⁾.

قال الألباني: "وقول بعضهم إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضا بزوجها؛ فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئا آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضا لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم... وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته"⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني: أثر العرف في بلاد الغرب على خدمة الزوج بين تأثير القيم ونص القرآن:

في هذا المبحث سنعالج هذه القضية باعتبار التغيير الذي يجده من رام بناء أسرة مسلمة في بيئة غربية عواندها مخالفة للقيم التي ألفها في ديار الإسلام من حيث علاقة الزوجين والخدمة ورعاية شؤون البيت، فعمد إلى الزواج بامرأة مسلمة أصالة من ديار الغرب، أو كانت كتابية ثم أسلمت وحافظت على موروثها العرفي.

وقبل بيان الفتوى الشرعية في هذه المسألة، نمهد في المطلب الآتي بمجموعة من الأمور التي لها تأثير في بناء الأسرة في بلاد الغرب بما في ذلك خدمة البيت والزوج، حتى يكون المقبل على الزواج من هذه الديار على بيئة من الواقع الغربي الذي يخالف واقع المسلمين في بلدانهم.

المطلب الأول: بعض العوامل المؤثرة على قيم الأسرة في بلاد الغرب:

1/ الزواج بالكتابية:

يعتبر الزواج بالكتابية من أهم الأمور التي تؤثر في بناء الأسرة في بلاد المهجر، حيث تتشكل نواتها منذ البداية على تدافع القيم بين ما هو إسلامي وما هو غربي، فعقيدة الزوج المسلم تأبى عليه كثيرا مما تأتيه زوجه الكتابية، وليس له أمام ذلك إلا الصبر أو انتظار إسلامها؛ فليس له مثلا منعها من الذهاب إلى الكنيسة مع كراهته لذلك، كما أنها تأكل لحم الخنزير، وتشرب الخمر، وتلد منه أولادا، وأيضا ربما تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة المشركين، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام⁽³⁸⁾، كما أنها تغذي أولادها على دينها، وتؤثر أخلاقها في تربيتهن،

(34) المصدر السابق (171/5).

(35) فتح الباري (324/9).

(36) ينظر: زاد المعاد (171/5).

(37) آداب الزفاف، ص: (288).

(38) ينظر: المدونة (219/2)، والفواكه الدواني (19/2).

ولهذا يقول سالم بن عبد السلام الشخي: "إن الثقافة الأسرية السائدة والتي لا تقبل المرأة الغربية التنازل عنها: أن تربية الأبناء لا يمكن أن ينفرد بها الأب المسلم، خاصة فيما يتعلق بشؤون الأبناء الدينية، والأب مخير بين أمرين أحلاهما مر، إما أن يعطي الأم الحق في أن تربي أبنائها على دينها كما له الحق في ذلك استناداً لمبدأ المساواة، وإما أن يترك الأبناء دون توجيههم ليختاروا بعد بلوغهم ما يريدون ولو كان ذلك إحاداً أو كفراً"⁽³⁹⁾.

فهذه المعتقدات المتباينة بين الزوجين كفيلة بالتأثير على نمط الحياة الأسرية والاجتماعية، بما فيها نوع الخدمة التي يقدمها كل منهما في البيت، ودافعة لمراجعة تصرفات كلا الزوجين حتى ينمعا بحياة زوجية مستقرة.

2/ الأعراف والتقاليد:

الأسرة في بلاد الغرب تلتفها طقوس وأعراف مخالفة لما عهده المسلم في بلده، وذلك منذ تأسيس نواتها؛ فغالبا ما لا يتم الاحتفال والإشهار بالزواج، كما لا يتم الاستعداد الذي تشارك فيه عائلة الزوجين فرحا بعقد قرانهما، ولا تقام الوليمة جمعا للأقارب والأصحاب، وفي كثير من الأحيان يعقد المسلم على زوجه إن كانت كتابية في الكنيسة، أو في البلدية، أو في المراكز الإسلامية دون حضور أحد من قرابتهما للعقد.

وهذا الاختلاف في الأعراف له تأثير بالغ على تكوين الأسرة، حيث تخضع حتما لقوة العوائد وسلطان المجتمع في تنظيم أمور البيت وتكييف العلاقة الزوجية حسب ما هو متعارف عليه بين أهل البلد، وقد يصل إلى تغيير ملامح القيم الإسلامية على الأسرة بكاملها.

3/ اختلاف مدلول "القيم" بين المجتمع الإسلامي والغربي:

يعيش الزوج المسلم مع زوجه الأوروبية المسلمة أو الكتابية في بلاد المهجر في تضارب حول توحيد مدلول "القيم"، فما يعتبره المسلم قيمة قد لا يكون كذلك بالنسبة للزوجة، بل حتى عمل الزوج نفسه يخضع لهذا التفاوت في المعايير؛ فإن قيمة العمل في المجتمع الغربي غير قيمته في المجتمع الإسلامي، وما هو في عرف الغربيين شريف أو وضيع من الأعمال قد يكون خلاف ذلك في بلاد المسلمين، والعكس صحيح، فقد تكون مثلا بعض الأعمال دنيئة في بلاد الإسلام، فتصبح شريفة في بلاد الغرب، وقد تكسب صاحبها شرفا في هذا المجتمع.

ونجد هذا الاختلاف في مدلول القيم بين المجتمعين الإسلامي والغربي متجليا في عدة مصطلحات مثل: العفة والصحة والخلق والنظام والشرف والمروءة والرجولة والطهارة والانضباط... وكلها تعرف تباينا في التعريف والتفسير بين المنظورين الإسلامي والغربي، وهذا التفاوت بين الزوجين في تحديد قيم موحدة للأشياء له أثر في تكوين هذه الأسرة وتدبير شؤونها، وفي اختيار نمط العيش الذي ستتبناه.

(39) ينظر: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى - أوروبا نموذجا - ، ص: (42).

4/ قانون الأسرة:

إن القوانين المنظمة لشؤون الأسرة في بلاد الغرب تختلف عن نظيرتها في بلاد المسلمين، فالزواج سيتم في دولة القانون فيها هو قانون المرأة الغربي، وليس قانون الرجل المسلم، فالمسلم عند إقدامه على هذا الزواج يعلم مسبقاً أن الحكم في كل ما يتعلق بشؤون الحياة الزوجية ليس له علاقة بأحكام الإسلام، بل هو مبني على القوانين الوضعية ونحوها، خاصة عند الاختلاف والنزاع⁽⁴⁰⁾.

فالقانون الغربي مثلاً لا ينص على موافقة الأهل أو الولي؛ وذلك لأن دائرة الأحوال الشخصية المكلفة بإجراء عقد الزواج المدني في الغرب لا تشترط حضور ولي أمر الزوجة عند العقد، بل فقط يقدم مريد الزواج مع خطيبته طلباً لهذه المصلحة يعربان فيه عن رغبتهما في الزواج، بل حتى الشهود تم إلغاء وجوب حضورهم في بعض الدول مثل ألمانيا، حيث صار إحضارهم اختيارياً حسب رغبة الطرفين، وأيضاً لا تلزم موافقة الوالدين على الزواج، إذ بعد بلوغ الفتى أو الفتاة سن الثامنة عشرة يستغني القانون عن موافقة الأهل⁽⁴¹⁾، ولا يحق الاعتراض عن الزواج من قبل الولي ما دام الولي مستغني عنه أصلاً في بداية العقد.

فيسعى الزوج المسلم في ظل هذه القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى إشعار المجتمع المضيف بعدم تجاوز قوانينه ومبادئه، مع قناعته بمخالفة هذا القانون للقيم التي عهدتها في بلده.

المطلب الثاني: حكم تخلي المرأة المسلمة الغربية عن خدمة زوجها في بلاد الغرب

في القرآن الكريم نص عام يهتدى به عند فقهاء وتنزيله على واقع الناس على اختلاف الأزمنة والأمكنة إلى الإجابة عن سؤال تخلي المرأة المسلمة الغربية عن خدمة زوجها في الديار الغربية، وهذا النص هو قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"⁽⁴²⁾.

أ/ معنى لفظ "المعروف" في اللغة:

لفظ "المعروف" يقصد به أحياناً ما هو ضد المنكر، وأحياناً أخرى: المتعارف عليه بين الناس.

قال ابن منظور: "والمعروف: ضد المنكر... والمعروف: كالعرف"⁽⁴³⁾، وفي القاموس الفقهي نجد: "العرف: المعروف، وهو خلاف المنكر... والعرف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم"⁽⁴⁴⁾، ومثل هذا نجده مبنوياً في مقاييس اللغة⁽⁴⁵⁾، ومختار الصحاح⁽⁴⁶⁾، ومعجم لغة الفقهاء⁽⁴⁷⁾، وغيرها من المعاجم.

(40) ينظر: ينظر: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى - أوربا نموذجاً -، ص: (41).
(41) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، تأليف سالم بن عبد الغني الراجحي، ص: (360)، وعموماً يمكن تصنيف عقود النكاح التي تجري في الدول الغربية إلى ثلاثة أنواع:
أولها: عقود تجري وفق القوانين الشرعية لإحدى الدول الإسلامية، وثانيها: عقود تجري بين المسلمين وفق العرف فقط دون ارتباط بالشرع أو القانون، وأخرها: عقود تجري بين المسلمين وفق القوانين الغربية.
(42) سورة البقرة، جزء من الآية: (228).
(43) لسان العرب (239/9).

ب/ معنى الآية القرآنية عند علماء التفسير:

المقصود بلفظ "المعروف" في الآية الكريمة: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"⁽⁴⁸⁾، هو ما تعارف عليه الناس وأصبح عندهم عادة.

يقول الزمخشري في تفسير الآية: "ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهن بالمعروف، بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفهن ما ليس لهن، ولا يكلفونهن ما ليس لهن، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه"⁽⁴⁹⁾.

وأما القرطبي فقد شرح الآية شرحاً ينم عن فقه عميق، موضحاً أن كل امرأة عليها أن تخدم زوجها وبيتها بما هو متعارف عليه بين أهل البلد الذي تسكنه، وأن النساء تختلف في ذلك عوائدهن من حيث الحسب ومن حيث اختلاف البلد؛ فالشريعة عنده غير متوسطة الحال وغير الوضعية، وخدمة نساء الأرض المنبسطة غير خدمة النساء اللواتي يعشن في الجبال، فقال رحمه الله في تفسيرها: "عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترقه فعلها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والديلم⁽⁵⁰⁾ والجبل في بلدن كلفت ما يكلفه نساؤهم"⁽⁵¹⁾، فنزل الآية تنزيلاً يراعي اختلاف حال الإنسان، وتغير الأمكنة والبلدان، ولخص ذلك أيضاً في عبارة: "عليها خدمة مثلها"، أي مثيلاتها من طبقتها في البلد الذي تسكنه.

وإلى هذا المعنى ذهب الزركشي فقال: "ومعنى بالمعروف أي: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، ولا يكلف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفاً له، بل يقابل كل منهما صاحبه بما يليق به"⁽⁵²⁾، وهذا قول صريح منه في مراعاة ظرف المرأة وخصوصيتها بشأن خدمة الزوج والبيت، وأنها لا تكلف بما ليس معتاداً في بلدها.

ج/ استثمار تفسير النص القرآني "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"⁽⁵³⁾:

باعتبار تفسير العلماء أنفاً وما اكتنفته من فقه يراعي خصوصيات الناس وأعرافهم وتنوع بلدانهم ومكان إقامتهم، فإنه يمكن القول بأن المرأة الغربية المسلمة لها خصوصية تنفرد بها عن مثيلاتها من المسلمات في بلاد الإسلام؛ فإن بيئة الغرب مختلفة تماماً عن بيئة الإسلام لا من حيث الأعراف والتقاليد والأفكار ولا من حيث الواقع المعيش، وهكذا فإننا نجد المرأة الغربية اعتادت في بيئتها أن تعمل وفق مبدأ التشارك والتعاون مع الزوج في القيام بأعباء البيت ورعايته،

(44) القاموس الفقهي، ص: (249).

(45) ينظر: (281/4).

(46) ينظر ص: (206).

(47) ينظر ص: (465).

(48) سورة البقرة، جزء من الآية: (228).

(49) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (272/1).

(50) الديلم: بلاد بقرب قزوین كلها جبال وآثار. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، ص: (330)، والقاسم المشترك بين نساء الكرد ونساء الديلم أنهن نساء يعشن في مناطق جبلية.

(51) تفسير القرطبي (154/3).

(52) البحر المحيط في التفسير (461/2).

(53) سورة البقرة، جزء من الآية: (228).

وأنها لم تعدد خدمة الزوج ورعاية البيت بمفردها، وهذا عرف ليس بفاقد حتى نحكم عليه بالبطان، بل بينا سابقا أن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وما كان معروفا بين الناس ولا يخالف شرعا فإنه شرط يحتكم إليه، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما هو مقرر في القواعد.

يقول العلامة محمد رشيد رضا: "والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراما أو يحرم حلالا مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة"⁽⁵⁴⁾.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في معرض حديثه عن قصة فاطمة عليها السلام كلاما نفيسا يدل على اعتبار العرف وتحكيمه في قضية خدمة المرأة زوجها وبيتها، وأن الحكم يختلف في هذه المسألة تبعا لاختلاف العوائد من بلد لآخر، قال: "والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة .. فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحي وسألت أباهما خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد"⁽⁵⁵⁾.

والحال هذه، فلا بد للفتية إذ يجيب على فتاوى من هذا النوع في بلاد المهجر أن يراعي تغير البيئة والظروف، وتبدل الأعراف والعادات، فيكون له اطلاع فيما يخص هذه المسألة على الأمور التي بنى عليها المجتمع الأوربي أعرافه وعاداته؛ لأن المرأة عندهم تساوي الرجل في كل شيء، عكس الإسلام الذي ساوى بينهما في مسائل كثيرة، وفرق بينهما في بعض الأحكام الشرعية، فكان من جملة ما ترسخ في بنية المجتمع الأوربي تساوي المرأة مع الرجل في خدمة البيت، واشتركا في رعايته، ولم يُستثن من ذلك إلا بعض القرى والبوادي التي حفظت للمرأة دورها في رعاية البيت والزوج، وكذلك بعض المهاجرين المجنسين ممن اعتادوا ذلك في بلدانهم الأصلية.

وقد ذكر سالم بن عبد السلام الشخي في حديثه عن العادة والعرف في أوربا أمرين اثنين، ساهما في تكوين بنية المجتمع الأوربي، وحث على مراعاتهما عند الإفتاء، وهذان الأمران هما:

1/ أن الأقليات المسلمة مركبة من أجناس شتى، وأعراف متنوعة، وما زال أغلبهم يعيش على الأعراف والعادات التي جاء بها من بلده الأصلي؛ ولذا فأنت واجد لا محالة بين الأقليات المسلمة اختلافا كبيرا في العادات والأعراف، فمنهم المسلم الذي هو من أهل البلد الأصلي، والذي تشكلت أعرافه بناء على المنظومة الفكرية الغربية، ومنهم الذي قدم من دولة عربية وما زال يعيش في ظل أعرافه العربية، ومنهم الذي قدم من آسيا أو أفريقيا وما زال متمسكا بعدد كبير من عاداته وأعرافه.

وهذا التنوع يجعل المفتي لا يستعجل بالفتوى المبنية على الأعراف ويعطي حكما واحدا لكل أبناء الأقليات، بل وجب عليه أن يتفهم الأعراف الخاصة بكل عرق أو جنس.

2/ أن مسألة العرف في الغرب عموما قد تشكلت بناء على فلسفة علمانية مادية، تطورت مع الأيام عبر مجموعة من العلوم التجريبية المختلفة، من علم النفس وعلم الاجتماع الوضعي، وعلم سلالات البشرية وغيرها،

(54) تفسير المنار (2/300).

(55) فتح الباري (9/324).

ثم تطور هذا العرف بعد الثورة الفرنسية، بظهور فلسفة أوجست كونت، زعيم المدرسة الوضعية الذي فصل الدين عن كل مناحي الحياة، ومنها الأعراف والعادات والتقاليد، وهكذا تطور العرف إلى أن وصل إلى زماننا الحالي، الذي طغت فيه الفلسفة الوضعية على كل شيء، ودخلت في كل مجالات الحياة وأفسدتها، خاصة منها العلاقات الاجتماعية، وعادات وأعراف الزواج والطلاق وسائر الأعراف اليومية، لذا أصبحت الأقليات تعيش في ظل أعراف الأغلبية غير المسلمة، وهي أعراف ترسخت عبر فترة من الزمن ومن أهم خصائصها: أنها أعراف مادية علمانية، لا صلة لها بموروث المجتمعات الغربية الديني.

فعلى المجتهد في نوازل الأقليات أن يراعي هذه المعنى، ويتفهم سلطان الأعراف الوضعية في الواقع الغربي⁽⁵⁶⁾.

وعلى هذا تكون الفتوى في هذه المسألة في بلاد الغرب مختلفة عما هي عليه في بلاد المسلمين؛ تبعا لاختلاف العوائد والأعراف بين البلدين، وذلك لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد؛ فالنساء في بلاد الغرب اعتدن التخلي عن خدمة الزوج، وعدم رعاية شؤون البيت والقيام بأموره لوحدهن؛ لأن المعروف عندهن تقاسم المهام بين الأزواج في تسيير الأمور كلها، حيث يعمد الزوجان معا للتشارك والتعاون في أعمال البيت، وبناء عليه فلا يلزم المفتي الزوجة الغربية المسلمة بخدمة زوجها إذا تخلت عن ذلك حين يكون مبدأ التشارك هو المعتاد في العلاقة الاقتراعية بين الزوجين في البلد، ويفتي بالإلزام حسب ما هو معتاد إذا كان العرف في منطقة من المناطق خدمة المرأة زوجها وبيتها، والله أعلم.

وبهذا يتبين جليا أن الآية الكريمة: **مَنْ أَمَّا مِمَّنْ نَزَّ نَمِئُ** على جزالتها ففيها الجواب عن مشكلة دقيقة خاصة ببلاد الغرب، فهي آية معجزة، وإعجازها في عمومها وشمولها الذي شمل كل النساء، سواء كن مسلمات في ديار الإسلام، أو مسلمات غريبات في بلاد الغرب، كما شمل كل البقاع والبلدان، من ديار للمسلمين وغيرها من بلدان غير المسلمين، وهي دليل صريح على كون هذا القرآن الكريم صالح للإفادة منه في كل زمان ومكان، وأنه جدير أن يوظف في علاج المشكلات المعاصرة.

الخاتمة:

يعالج هذا البحث قضية اجتماعية دقيقة من قضايا الأسرة المسلمة التي تعيش في مجتمع غربي، قيمه مخالفة لقيم الإسلام، وعادات الأسر فيه مخالفة لعادات الأسر المسلمة في بلدانها، وهذه القضية هي: تخلي المرأة المسلمة الغربية عن خدمة زوجها في بلاد المهجر، ويمكن أن نجمل خلاصات هذا البحث في النقاط الآتية:

- 1/ رجحان وجوب خدمة الزوجة زوجها بما هو متعارف عليه في البلد.
- 2/ تتأثر قيم الأسرة التي تعيش في بلاد الغرب بعدة عوامل منها: الزواج بالكتابية، وتقاليده وأعراف البلد المضيف، واختلاف مدلول مصطلح "القيم" بين المجتمعين الإسلامي والغربي، وقانون الأسرة الغربي.
- 3/ من الأمور التي بنى عليها المجتمع الأوربي أعرافه وعاداته أن المرأة تساوي الرجل في كل شيء، ومن ذلك تساويها معه في خدمة البيت، واشتراكهما في رعايته، فيعملان معا وفق مبدأ التشارك والتعاون في تدبير أمور الحياة.

(56) الأقليات المسلمة وتغير الفتوى - أوربا نموذجا، ص: (55-56).

4/ المرأة الغربية المسلمة لها خصوصية تنفرد بها عن مثيلاتها من المسلمات في بلاد الإسلام من حيث اختلاف العرف في خدمة الأزواج.

5/ عرف تخلي المرأة الغربية عن خدمة زوجها ليس بفساد حتى نحكم عليه بالبطان.

6/ قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" آية عامة يصلح تنزيلها على قضية البحث من أجل استنباط الحكم الشرعي المناسب لها.

7/ لا يلزم المفتي الزوجة المسلمة الغربية بخدمة زوجها إذا تخلت عن ذلك حين يكون مبدأ التشارك هو المعتاد في العلاقة الاقترانية بين الزوجين في بلاد الغرب.

هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

* أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، الفتاوى الكبرى، 1408هـ/1987م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

* أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379هـ، بدون طبعة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

* أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، بدون طبعة، دار الفكر.

* إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي، 1407هـ/1986م، البداية والنهاية، بدون طبعة، دار الفكر.

* إسماعيل بن عمر بن كثير، 1419هـ، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

* بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، 1414هـ/1994م، البحر المحيط في التفسير، الطبعة الأولى، دار الكتبي.

* جمال الدين بن منظور، 1414هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

* خير الدين الزركلي الدمشقي (1396هـ)، 2002م، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين.

* زكريا بن محمد بن محمود القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، بدون طبعة، دار صادر - بيروت.

* سالم بن عبد الغني الرافعي، 1423هـ/2002م، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، بدون طبعة، دار ابن حزم.

* سعدي أبو حبيب، 1408هـ/1988م، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق.

- * شمس الدين السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بدون طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- * عبد الله الجبوري، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى - أوريا نموذجاً**، 1429هـ، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي.
- * عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، 1413هـ، **طبقات الشافعية الكبرى**، الطبعة الثانية، تحقيق محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة.
- * علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، 1406هـ/1986م، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.
- * علي بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت.
- * مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، 1415هـ/1994م، **المدونة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، 1415هـ/1994م، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- * محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، 1384هـ/1964م، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،
- * محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر.
- * محمد بن إسماعيل البخاري، 1422هـ، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- * محمد بن الرحمن الحطاب، 1412هـ/1992م، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، دار الفكر.
- * محمد بن جزي الغرناطي، 1430هـ/2009م، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، بدون طبعة، راجعه وخرج أحاديثه: محمد عبد السلام محمد سالم، دار ابن الهيثم، القاهرة.
- * محمد بن عبد الكبير المعروف بعبد الحي الكتاني، 1982م، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات**، الطبعة الثانية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- * محمد بن عبد الله بن العربي، 1424هـ/2003م، **أحكام القرآن**، الطبعة الثالثة، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: * محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- * محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، **طبقات المفسرين**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، 1416هـ/1994م، **التاج والإكليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- * محمد رشيد بن علي رضا، 1990م، **تفسير المنار**، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- * محمد صديق خان بن حسن البخاري القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار المعرفة.
- * محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، آداب الزفاف، 1423هـ/2002م، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة.
- * محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، 1407هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- * محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 1997م، المجموع شرح المذهب، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- * مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بدون طبعة، وبدون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * موفق الدين بن قدامة المقدسي، 1388هـ/1968م، المغني، بدون طبعة. مكتبة القاهرة.
- * ناصر الدين البيضاوي، 1418هـ، تفسير البيضاوي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، 1387هـ/1967م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.27.16